العلماء والسلطة خلال العصر المريني

المعارضة في فتاوى فقهاء العصر المريني

تميز التاريخ الاسلامي عموما وتاريخ الغرب الاسلامي خصوصا بالحضور الملفت للفقهاء في تشكيل قسماته، باعتبارهم نخبته العلمية التي ساهمت في تأطيره و توجيه حياته الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، من خلال الاشراف على الخطط الدينية خاصة، وهو الامر الذي نبه اليه ابن خلدون –و هو ابن العصر المريني و مؤرخ الغرب الإسلامي–حيث اشار الى موقع الخطط الدينية في نظام الحكم الاسلامي ودورها في ضبط أحوال المجتمع.

وتؤشر النوازل الفقهية، كثرة أو قلة، على حاجة المجتمع الدائمة الى تأطير حياته بالمقتضيات الشرعية، حتى ان الدارس المعاصر ليستغرب في احيان كثيرة امام اسئلة في غاية الطرافة، لكنها في كل الأحوال تقف دليلا على تلك الرغبة في عدم الاقدام على أمر دون الرجوع الى اقوال العلماء فيه، وان كانت من ناحية أخرى تؤشر على ضعف الثقافة الشرعية في المجتمع.

ولم تستثن النوازل الفقهية خلال العصر المريني أي شأن من شؤون المجتمع الا وتطرقت له، ومن ضمنه الشأن السياسي، حيث عكست مواقف العلماء المساندة والمعارضة والناصحة للمخزن.

وتروم هذه المحاولة الوقوف عند بعض الفتاوى مما تضمنته بعض المجاميع النوازلية خلال هذا العصر والتي عكست معارضة العلماء للسلطة السياسية ضبطا لتصرفاتها أو دعوة للتخفيف من استبدادها.

وقد قسمتها الى محورين اثنين تناولا الفتوى خلال العصر المريني ثم دورها في معارضة السلطة المرينية.

المحور الأول– الفتوى خلال العصر المريني:

لاحظ بعض الباحثين قلة التأليف في الفتاوى خلال العصر الموحدي وأرجعوا أسبابها إلى موقف السلطة من فقهاء المالكية وإلى حذر هؤلاء من إعلان انتمائهم المالكي[1].

لكن بعد انهيار دولة الموحدين وقيام المرينيين، بدأت تنشط حركة الفتوى. ورغم ذهاب البعض إلى عدم إمكانية الحديث عن وجود خطة للفتيا إلا بعد هذه الفترة وتحديدا خلال العهد السعدي، فإن القرائن تشير لوجود منصب للفتيا مرتبط بدواليب المخزن منذ أواسط القرن الثالث عشر[2].

وقدعرف العصر المريني وفرة في العلماء الذين اضطلعوا بالفتوى، يشهد على ذلك فتاواهم التي احتفظ لنا بها صاحب المعيار، كما يشهد على ذلك مجموع فتاوى أبي الحسن الصغير المعروف بـ " الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير"[3]، وكان من أشهر فقهاء عصره حيث "انتهت إليه رياسة الفقه بالمغرب الأقصى في زمانه وهو حامل رايته"[4] وكان "أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى أيام حياته، ترد عليه السؤالات من جميع جهات المغرب، فيحسن التوقيع على ذلك على طريقة من الاختصار وترك فضول القول"[5]. وقد ورث ذلك عن شيخه الفقيه راشد الذي كان بدوره مفتيا "لا ينفذ بمدينة فاس

---

[1]- المغراوي (محمد)، العلماء والصلحاء والسلطة بالمغرب والأندلس في عصر الموحدين، أطروحة لنيل د.د في التاريخ تحت إشراف عز الدين موسى وأحمد التوفيق، الرباط، 2001-2002، صص 172-173. و فتحة (محمد)، النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من ق 6هـ إلى 9هـ/12-15م، منشورات كلية الآداب ابن مسيك جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1999، ص 86.

[2]- فتحة (محمد)، النوازل الفقهية والمجتمع، صص 81-82.

[3]- السجلماسي (إبراهيم بن هلال، الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، طبعة حجرية، فاس، 1319هـ.

[4]- الونشريسي، (أبو العباس أحمد بن يحيى) (ت 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، تخريج محمد حجي وآخرين، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، ج 1، ص 210.

[5]- الكتاني، (أبو عبد الله محمد بن جعفر) (ت 1345هـ)، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق عبد الله الكامل وآخرين، دار الثقافة، ط1، الدار البيضاء، 2004، ج 3، ص 180.

حكما ولا جوابا في نازلة حتى يحضره ويعتني به"[6]. وقد فقدت فتاوى راشد بن أبي راشد، غير أن كتابه "الحلال والحرام" وكتاب "المعيار" يضمان بعضا منها[7].

ومن المفتين الذين وردت أسماؤهم في المعيار نذكر، على سبيل المثال، عليا ابن عبد الحق الزرويلي (ت719 هـ)، أبا إسحاق إبراهيم بن عبد الله اليزناسي (ت740 هـ)، أبا الضياء مصباح الياصلوتي (ت750 هـ)، أبا عبد الله المقري (ت759 هـ)، أبا عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس (ت771 هـ)، أبا عمران موسى بن محمد المعطي الفاسي (ت 776 هـ)، أبا عبد الله الفشتالي (ت 779 هـ)، أبا محمد عبد الله بن عمر الوانغيلي (ت 779 هـ)، أبا علي الحسن بن عطية المكناسي (ت781 هـ)، أبا علي الحسن بن عثمان الونشريسي (كان حيا في 790هـ)، إبراهيم بن محمد اليزناسي (ت 775 هـ)، أبا القاسم محمد بن عبد العزيز التازغدري (ت حوالي 830 هـ)، عبد الله بن موسى بن معطي العبدوسي (ت849هـ). فهذه بعض النماذج ممن وردت فتاواهم في كتاب المعيار تقف دليلا على ازدهار الفتوى خلال العصر المريني، كما أن الرجوع إلى مواضيع الإفتاء، يبين اندماج الفقهاء في توجيه المجتمع ومساهمتهم في قضاياه، على أننا لم نذكر كل النماذج كما أن هناك فقهاء اشتهروا بالفتيا لم ترد فتاواهم بالمعيار كأبي عبد الله محمد بن سليمان بن داوود الجزولي (ت 863 هـ) الذي كان من تلامذة البرزلي وتصدر للتدريس مع الإفتاء بعد عودته إلى مكة[8]. وأبي محمد عبد الله بن عبد الواحد الورياغلي الفاسي (ت876 هـ) الذي حلاه صاحب نيل الابتهاج بـ: "الفقيه القاضي المدرس المفتي" وأضاف، نقلا عن ابن غازي، "وممن لقي من شيوخ تلمسان ... أبو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي، وكتب له: قد أجزت الفقيه أبا محمد عبد الله إجازة مطلقة في تعليم الفقه المالكي والفتيا به بعد مشاركتي له في صدر المدونة وجملة صالحة من ابن الحاجب الفرعي، وشاهدت منه أبحاثا دقيقة وأسئلة عويصة يليق بموردها التعرض لنشر هذا الشأن وبثه"[9]. وهاذان نموذجان، اقتصرنا عليهما لأن الأول يحيل على أن التكوين في الإفتاء ببلاد المغرب مكن صاحبه من تصدره بالمشرق الإسلامي، والثاني يبين أن الإفتاء لم

6- الكتاني، سلوة الانفاس، م.س، ج 3، ص 182.

7- الوليدي (أبو الفضل راشد بن أبي راشد)، الحلال والحرام، دراسة وتحقيق عبد الرحمن العمراني الإدريسي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الرباط، 1990، ص 39. ولمزيد من التوسع حول فتاواه وغيره من العلماء يمكن الرجوع الى الدكتوراه التي انجزناها في موضوع العلماء و السلطة و المجتمع بالمغرب المريني باشراف مولاي هاشم العلوي القاسمي سنة 2008 نسخة مرقونة متوفرة بكلية الاداب و العلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس .

8- التنبكتي (أحمد بابا) (ت 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة، 2004، ج 2، ص 220.
ومثال آخر هو حسن بن علي الرجراجي (ت أواخر ق 9هـ) الذي كانت له نوازل في الفقه.
يرجع لترجمته في نفس الكتاب اعلاه، ج 1، ص 177.

9- التنبكتي، نيل الابتهاج، ج 1، صص 251-252.

يكن نابعا من رغبة الفقيه في القيام به أو إجابته لمجرد وصول النازلة، وإنما كان له نظام من الإجازة بدونها يكون تصدره خروجا عن التقاليد العلمية المعمول بها، كما أن الإجازة للفتوى كانت تتم بالمراسلة وباستشارة كبار الفقهاء في كافة بلاد المغرب[10].

ومن أهم النوازل المعاصرة للفترة التي وصلتنا نوازل البرزلي (أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي ت847 هـ) المسماة "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"[11]. وكذا المدخل الذي صنف ضمن كتب البدع، إلا أن الصيغة التي يجيب بها ابن الحاج تفيد أن ما كتبه هو نوازل عرفها عصره كما يوضح ذلك عنوانه: "كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه عل بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها"[12].

وأشار إلى أن مما حمله على تأليف كتابه سؤال غيره له، حيث قال: "فرأيت أن الإجابة قد تعينت علي من وجوه: الوجه الأول من قبل نفسي للتذكرة والثاني من قبل طالبه لئلا أدخل بذلك فيمن سئل عن علم فكتمه"[13].

المحور الثاني- الفتــوى المعارضة للمخــزن:

لم تقتصر معارضة العلماء للمخزن المريني على إبداء المواقف، وبعث الرسائل النصحية، بل تمثلت أيضا في رفع الظلم وانتقاد تصرفاته من خلال الفتوى، التي كانت سيفا ذا حدين، حيث استصدرت الدولة فتاوى عند الحاجة إليها، وخرج العلماء عن الســياق المخزني لما بدا لهم جوره أو جور من "لا تطاله الأحكام"، فعكست النوازل المرفوعة إلى المفتين ثقل سياسة المرينيين الجبائية، كما عكست يقظة العلماء في التصدي للظلم والظالمين. وقد أفتى بعض العلماء بعدم جواز ضرب الخراج على المسلمين لأن "الأصــل ألا يطالب المســلمون بمغارم غير واجبة بالشــرع، وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسـنة"[14]، فكانوا بذلك حريصـين على إرجاع مطالب الدولة إلى الشـرع، فاعتبروا أن المكوس من البدع ومن الغصــب والظلم[15]، ومادامت كذلك فإن التملص منها جائز من الناحية الشــرعية[16]،

---

[10]- نفسه، ج 1، ص 252.

[11]- البرزلي (أبو القاسم)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق وتقديم محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002 وسنرمز اليه فيما بعد بنوازل البرزلي .

[12]- ابن الحاج (أبو عبد الله محمد العبدري القبيلي الفاسي)، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1972.

[13]- ابن الحاج، المدخل، ج 1، ص 5.

[14]- الونشريسي، المعيار، ج 11، ص 127.

[15]- نفسه، ج 2، صص 492-493.

[16]- البرزلي (أبو القاسم) (ت 841هـ)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق وتقديم محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002ج 5، ص 208.

ولأن الناس في الغالب على رأي علمائهم فلاشـــك أن هاته الإجابات ســـتؤثر على علاقة المجتمع بالسلطة.

وفي نفس الاتجاه عرف المجتمع المريني نقاشا حول كيفية التعامل مع الإمام الجائر وقد عكست ذلك بعض النوازل كالسـؤال الموجه للغبريني عن حكم الدعاء له، فلم يفت بحلية ولا بحرمة، لكنه قال بعدم إخلاص من يدعو لهم، ودعا فيما يمكن اعتباره نوعا من المداراة، إلى التوفيق والتســـديد لما فيه مصـلحة المسـلمين[17]، أما راشـد الوليدي (ت 675) فقد قال بجواز مداراة الظلمة إذا خاف المرء على نفسـه أو ماله أو أبويه وقال صـراحة "فإن أردت الشـفاعة في حق نفسـك أو في حق أبويك فلا تطأ فرش الظلمة ولا تسـتظل بظلهم، ولا بأس بالمصـافحة من غير تقبيل او خضـوع وانحناء، ولا بأس أن تدعو لهم بالتوفيق للعمل بالطاعة لله وبالتوبة وحسن الخاتمة، ولا تدع له بالبقاء والقوة والنصرة على ما هو بسـبيله فإن من دعا للظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصـى الله في أرضـه"[18]. وإذا كان ذلك في حكم معاملتهم والدعاء لهم، فإن ما يترتب عنه سيكون له حكم الأصل، لذلك أفتى علماء الفترة بأن أموال الظلمة ليست ملكا لهم[19]، كما أفتوا باستغراق ذمة كل من تولى جباية ظلم[20].

أما موقف العلماء في نوازلهم من الجباية، فإنما هو انعكاس لموقفهم من ظلم المخزن فقد اعتبرت بعض النوازل تعدي السـلطان جائحة وألحقته بالسـراق[21]، بل ذهبت بعض الفتاوى إلى حد القول بعدم جواز إمامة من يشـهد في الأمور المخزنية[22]، وهو ما يعني أن الإفتاء قد شمل خلال هاته الحقبة ليس فقط المجتمع وقضـاياه بل امتد إلى علاقته بالسلطة السياسة، ولاشك أن هاته النوازل و إجابات العلماء عليها قد أثرت في مجريات الحياة السياسية، وخصوصا في علاقة المجتمع بحكامه.

ومن هـاته العلاقـات دفع الأموال للولاة، فنجـد عنـد البرزلي في نوازلـه عـدم جواز دفع الزكـاة لولاة الجور[23]. ولاشـك أن ذلك قد سـاهم في إضـعاف خزينة الدولة، فتكون الفتوى المناهضـة للمخزن قد

وعن رفض العلماء للجباية ينظر ابن مرزوق (محمد الخطيب التلمساني) (ت 781هـــ)، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، إصدارات المكتبة الوطنية، النصوص والدراسات التاريخية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 283.

[17]- الونشريسي، المعيار المعرب، م.س، ج 11، ص 80.

[18]- نفسه، ج 11، ص 217.

[19]- نفسه، ج 6، صص139-140.

[20]- نفسه، ج 6، ص 137.

[21]- نفسه، ج 5، صص 254-255.

[22]- نفسه، ج 1، صص 166-167.

[23]- البرزلي، نوازل البرزلي، م.س، ج 4، ص 60.

أطرت معارضة صامتة للحكم القائم، وساهمت في تقويض أحد الأركان الأساسية للحكم ممثلا في الجباية.

أما الولاة، سواء كانوا ظلمة أم لم يكونوا، فقد اتفق علماء الفترة على اعتبارهم من مستغرقي الذمة، هم والذين في ملكهم، مما ترتب عنه ما سمي بـــ "أحكام مستغرقي الذمة". وهكذا نجد فتاوى تذهب نحو فسخ تحبيسات خدام المخزن، كما عند الوانغيلي[24]، أما غيره فإن "تبرعات كل مستغرق الذمة بالتبعات، من حبس على بنيه أو ذوي قرابته أو صدقة عليهم أو وصية لهم بمال أو ذلك كله، مردود غير نافذ ولا ماض (...) وإذا كان تحبيس الوالي على بنيه بعد أن جبا ما يعلم أنه يستغرق ماله كله، رد تحبيسه"[25]، مما يعني أن مستغرقي الذمة، الذين نالوا تلك الأموال بواسطة اشتغالهم في أسلاك المخزن اعتبروا من ناهبي المال العام. وقد عكست نوازل أخرى هذا الأمر بجلاء، إذ أفتى بعض العلماء بعدم قبول صدقة مستغرق الذمة ولو كان سليم الكسب[26].

ويبدو أن الحال استمر حتى بعد فترة الدراسة حيث نجد سؤالا موجها لإبراهيم بن هلال في شأن أخذ الصدقة ممن حاطت المظالم بذمته، فأفتى بالجواز على من تصدق بها على وجه التوبة، وما تصدق به على نفسه فلا أجر له، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فقال بحرمة التعامل معه، تماشيا مع رأي ابن رشد[27].

وهناك نوازل أخرى تدعو إلى عدم رد وديعة مستغرق الذمة[28]، أما من اكترى منه لمدة طويلة فقد صار ذلك في حكم الفيء[29]، وأغرب من ذلك فتوى تجيز خيانة مستغرق الذمة[30].

ورغم أن هاته النوازل لم تسم أشخاصا بعينهم فإنما لكثرة القضايا المرتبطة بالظلم وجرأة العمال على أموال الدولة، وإلا فإنه عندما استدعى الأمر تسمية المعني بالأمر فإن العلماء المفتين لم يترددوا في ذلك، بل والتوقيع بأسمائهم دون تورية، كما هو الحال في هاته الفتوى الشهيرة لعلماء فاس، التي

---

[24]- الونشريسي، المعيار...، م.س، ج 6، صص 138-139.
[25]- نفسه، ج 6، ص 138. ثم انظر لاحقا فتوى علماء فاس حول تحبيس السلطان أبي العباس أحمدبن أبي سالم.
[26]- البرزلي، نوازل،م.س، ج 5، ص 201.
[27]-ا بن هلال السجلماسي (إبراهيم)، أجوبة ابن هلال، طبعة حجرية فاسية، 1312 هـ، ص 178.
[28]- الونشريسي، المعيار...، م.س، ج 6، صص 140-141.
[29]- نفسه، ج 6، ص 145.
[30]- نفسه، ج 6، ص 148.

انتقدوا فيها السلطان المريني، عند تحبيسه على ضريح جده فقد سئلوا "عن تحبيس السلطان أبي العباس أحمد بن أبي سالم لجنان بن عين الناس على ضريح جده هل يمضي أم لا"[31].

وقد أجاب عن هذا السؤال كل من أبي العباس البجائي والشريف المزدغي، والشريف محمد بن أحمد العمراني وعبد الله العبدوسي والمزكلدي، وكلهم أجمعوا على استغراق ذمة الحاكمين. فالبجائي أشار إلى أن "الشهرة في استغراق ذمة أمراء زماننا كافية لا تحتاج إلى إثبات، لأن أحوالهم الموجبة لاستغراق ذمتهم لا تخفى على أحد"[32]. والأمراء حسب الشريف المزدغي، وفي زمانه والأزمنة السالفة، "محمولون على أنهم فقراء محاويج مستغرقو الذمة بما هو قائم بأيديهم إن كان قائما، وبما ترتب في ذمتهم، إن كان فائتا، على ذلك يحملون به يوصفون، وبذلك يعرفون، اشتهر ذلك عند الجم الغفير، والخلق الكثير في جميع البوادي والأمصار، على الفقر يحملون في الأيمان والكفارات"[33].

أما العبدوسي فيرى أن "الملوك فقراء مدينون بسبب ما احتجزوه على المسلمين بتصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى في أبنية الدور الغالية المزخرفة والمراكب النفيسة، والأطعمة الطيبة اللذيذة، وإعطاء الأصدقاء بالباطل، من الأموال إلى غير ذلك من التصرفات المنهي عنها فهذه كلها ديون عليهم ... فلا تصح تبرعاتهم وتحبيساتهم ... ولهذا السلطان أو غيره ممن ولي بعده انتزاعه واسترجاعه لبيت المال"[34]. وهذا الكلام، بما ينطوي عليه من جرأة وفقه للواقع، يبين مدى صراحة المفتين في انتقاد تصرفات السلطان كما يتضمن دعوة مبطنة لمن سيلي الأمر بعده إلى القطع مع ذلك البذخ والترف الذي لا وجه له من الشرع، حسب رأي العلماء، كما نستشف انحياز العلماء إلى صف الرعية والمصالح العليا للأمة، والذي يزكيه ما ورد على لسان العبدوسي من أنه ليس من حق السلاطين أن ينسبوا التحبيس لأنفسهم بل ينبغي أن ينسب المال والوقف للمسلمين[35]، كما ذهب هؤلاء المفتون إلى القول بحمل السلاطين على الفقر في الإيمان والكفارات، فيجب عليهم الصوم لا غير لكونهم لا يملكون شيئا[36].

---

[31]- نفسه، ج 7، صص 304-305.
[32]- نفسه، ج 7، ص 305.
[33]- نفسه، ج 7، ص 307.
[34]- الونشريسي، المعيار...، م.س، ج 7، ص 308.
[35]- نفسه، ج 7، صص 308-309.
[36]- نفسه، ج 7، ص 307.

وذهبت فتاوى أخرى في اتجاه القول بعدم قبول شـــهادة من عرف أبوه وجده بخدمة الســـلطان وجباية خراجه[37]، وهو ما يبين الموقف المتشـــدد للعلماء من الجباية والانحياز الكلي لصـــف الناس، كما تمت الإشـارة، بالإضـافة إلى موقفهم الواضـح، وفي نوازل عديدة، من الغصـب والتعدي لما أفتوا بعدم جواز بيع المضـــغوط، وقالوا ببطلان العقد المبرم مع الظالم[38]، وجميع هذه الفتاوى كان الغرض منها إعادة الاعتبار للموقف الشـرعي وأسـبقيته على رغبات السـلطة، التي كان عليها الالتزام بما تمليه الشريعة.

خاتمة

صفوة القول إن الفتاوى التي هي في العمق مواقف لأصحابها، تعكس جانبا من معارضة العلماء لسياسة الدولة، ومواجهة لجور العمال وظلمهم، وانحيازا في الوقت نفسه للمستضعفين الذين طالتهم تلك الأحكام الجائرة .

لكن لا بد من الإشارة إلى ان النفس المعارض لم يكن الطابع السائد بل عرف العصر المريني فتاوى أخرى مساندة للسلطة السياسية دليلا على حيوية العلاقة بين النخبة و المجتمع و السلطة.

و من شـــأن تتبع هذه النوازل عبر تاريخ الغرب الاســـلامي ان يميط اللثام عن جوانب تطور العقل الفقهي في تعاطيه مع قضـايا المجتمع و مسـتوى هذا الاخير في تمثل الشـرع و الالتزام بمقتضـياته على مستوى النخب و العامة على حد سواء.

37- البرزلي، نوازل...، م.س، ج 4/، ص ص: 203،270.

38- السجلماسي (إبراهيم بن هلال)، الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، طبعة حجرية، فاس، 1319هـ ص 125. وينظر أيضا البرزلي، نوازل...، م.س، ج 5، صص: 201-205.
كما أفتى علماء إفريقية بعدم جواز الشراء من العرب المعروفين بالنهب لأن ذلك إعانة لهم على الغصب ولم يبح بعض العلماء الشراء منهم إلا عند الضرورة. الونشريسي، المعيار...، م.س، ج 5، ص ص: 68-88.
وعن حكم معاملة أهل الغصب. نفسه، ج 6، صص 142-143.